

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦

في شأن اشتراك جمهورية مصر العربية في الزيادة الرابعة لموارد مؤسسة التنمية الدولية ورفع نصيب مصر في هذه الزيادة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ورفق على اشتراك جمهورية مصر العربية في الزيادة الرابعة لموارد مؤسسة التنمية الدولية .

(المادة الثانية)

يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها ما يعادل ١٨٨٤٧٥ دولارا أمريكيا ، قيمة نصيبها في الزيادة المشار إليها على أن تقوم بسدادها بالجنيه المصري في حدود قانون المؤسسة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدرت به الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٤) مكررا إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، نصها الآتي :

«مادة (١٤) مكررا - يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة .

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦

بحساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستقبين في محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تحسب مضاعفة في تقدير المعاش أو المكافأة مدة خدمة العاملين المدنيين المتضمنين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي التي قضوها بمحافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء اعتبارا من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ حتى انتهاء التهجير ، وذلك بشرط أن يكون العامل قد استبقى للعمل في إحدى هذه المحافظات بقرار صدر في حينه من الجهة المختصة .

(المادة الثانية)

يسرى حكم المادة السابقة على من انتهت خدمته من العاملين المشار إليهم قبل العمل بهذا القانون وتعاد تسوية مستحقاته أو مستحقات ورتبه على هذا الأساس مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تعمل الخزانة العامة بالمبالغ المستحقة تنفيذا لهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدرت به الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦)
أنور السادات